



Distr.
GENERAL

A/41/820
12 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة
لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/41/705) . وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/41/783 و Corr.1) . وأثناء نظرها في البند ، قدمت معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية من قبل ممثلي الأمين العام .

٢ - وترد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفرع "ثانياً" أدناه ، بينما يتناول الفرع "ثالثاً" قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد أخذت اللجنة الاستشارية بعين الاعتبار ، عند نظرها في تقرير الأمين العام ، ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الفرع "رابعاً" من القرار ٥٩/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والفرع "سادساً" من القرار ٢٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، من أن يتخذ الأمين العام جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

ثانيا - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - أنشئت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموجب قرار مجلس الأمن ٢٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وما برحت ولايتها تمتد منذ ذلك الحين وقد تم آخر تمديد لها بموجب قرار مجلس الأمن ٥٨٤ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ لفترة ستة أشهر أخرى أي حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٤ - ويشمل تقرير الأمين العام فرعين عن :

(أ) النفقات والحصص المنقحة للغترتين الممتدتين من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

(ب) التكاليف المقدرة لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وترد تفاصيل عن البندين (أ) و (ب) أعلاه في المرفقين الأول والثاني للتقرير . وفضلا عن ذلك فإن حالة الاشتراكات في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يفساد عنه في الفقرات ٤ الى ٧ . كما يرد في الفقرة ١١ من التقرير تلخيص للاجراءات المطلوبة اتخاذها من جانب الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

٥ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرة ٤ من تقريره ، أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بلغ ما ورد في شكل مساهمات في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة منذ انشائها الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ما مجموعه ٦٩٩,٦ مليون دولار ، ويبين الجدول الوارد في الفقرة ٧ أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بلغ الرصيد المستحق على الدول الاعضاء ٧٤,٥ مليون دولار ، منها ٧,٢ مليون دولار فقط يقدر أنها قابلة للتحويل . ويتألف الباقي وقدره ٦٧,٢ مليون دولار من مبالغ موزعة على دول أعضاء أعلنت أنها لا تعتمزم أن تدفعها لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢١,٢ مليون دولار) ، ومبالغ حوّلت الى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (٣٦ مليون دولار) . وفي هذا الصدد ، يوجه الأمين العام الانتباه في الفقرة ٧ الى أنه "يوجد ... عجز يبلغ حوالي ٧,٧ مليون دولار في الحساب الخاص لقوة مراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بالفترات من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٦ . ويقدر العجز عن الفترات السابقة لقوة مراقبة فض الاحتياك حتى ٢٤ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وكذلك لقوة الطوارئ الى حين تصفيتها في عام ١٩٨٠ بمبلغ ٥٩,٦
مليون دولار . وفي هذه الظروف ، لم تدفع في حينه مستحقات الدول المساهمة بقوات ،
وفلا عن ذلك ، لم تسدد لها بالكامل المبالغ المستحقة وفقا للمعدلات المتفق عليها .
واستمرت هذه الدول تعرب للامين العام عن بالغ قلقها إزاء هذه الحالة التي تلقي على
عاتق حكوماتها عبئا ثقيلا" . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٦ من التقرير
أنه لم ترد أية تبرعات استجابة للفقرة ١ من الفرع "رابعا" من قرار الجمعية العامة
٥٩/٤٠ الف .

٦ - وفي مسألة متصلة بهذا الموضوع ، أبلغت اللجنة الاستشارية ، أن حسابات فترة
السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ تشير الى وجود رصيد "فائض" في الحساب الخاص لقوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاحتياك قدره ١ ٤٩٦ ٧٠٣
دولارات لعام ١٩٨٥ ، وهو يمثل زيادة في الإيرادات على النفقات مصدرها فوائد وأرصدة
دائنة متنوعة تجمعت في الحساب . وتتضمن كلمة "الإيرادات" الواردة في الجملة
السابقة ، وفقا لما ذكره الأمين العام ، "الانصبه المقررة" بغض النظر عن إمكانية
تحصيلها . غير أنه نتيجة لإسك بعض الدول الاعضاء عن دفع مساهماتها ، تم في الواقع
استخدام الرصيد الفائض المشار اليه عن آخره لتكملة الإيرادات المتأتية من
المساهمات في سداد نفقات القوة .

الف - نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاحتياك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٤ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٧ - ترد في الفرع "ثالثا" من تقرير الأمين العام والمرفق الاول له مناقشة عن
نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاحتياك والتزاماتها لفترة ال ٢٤ شهرا هذه .

٨ - ويوضح الجدول التالي النفقات والالتزامات (المبينة أدناه وفي تقرير الأمين
العام على أنها "حصص منقحة") في فترة ال ١٢ شهرا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الى
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ مع مقارنتها بالمخصصات الأولية التي أعدها الأمين
العام كي تتفق مع المبالغ التي أقرت الجمعية العامة رصدها في دورتها الأربعين لقوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاحتياك .

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الحصص المنقحة والمخصصات الأولية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة (النقمان)	المخصصات الأولية	الحصص المنقحة	
			١ - تكاليف المنطقة المحلية وتكاليف الدعم
-	٦٢٢	٦٢٢	(أ) البديل اليومي الذي تدفعه الأمم المتحدة للجنود
(٥٨٧)	٤ ٨٢٤	٤ ٢٢٧	(ب) المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين
(٢٣)	٧٠	٤٧	(ج) نفقات سفر وإقامة العسكريين
(٧٥)	١ ٨٥٠	١ ٧٧٥	(د) الجرايات
١٩٦	١ ٩٦٦	٢ ١٦٢	(هـ) استئجار الأماكن وصيانتها وتوفير المنافع العامة بها وتشبيدها
-	-	-	(و) استئجار الطائرات
٢	١٨	٢٠	(ز) الإتصالات
			٢ - معدات ولوازم القوة كلها
٩٨	٦٣٠	٧٢٨	(أ) شراء معدات النقل
٩٠	١ ٠٥٦	١ ١٤٦	(ب) شراء المعدات الأخرى
٥٧	٢ ٠١٢	٢ ٠٦٩	(ج) صيانة وتشغيل وسائط النقل الآلية وغيرها من المعدات
(٥٤)	١ ٩٥٦	١ ٩٠٢	(د) اللوازم والخدمات
(٦٠)	٢٠٠	٢٤٠	(هـ) الشحن والنقل بالعربات والنقل السريع
١٣٥	٩٢٤	١ ٠٥٩	(و) رد تكاليف استهلاك المعدات المملوكة للكتائب
(يتبع)			

.../...

٢٥١٢ ح

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الحصص المنقحة والمخصصات الأولية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (تابع)

الخصم المنقحة	المخصصات الأولية	الزيادة (النقصان)	
١ ٢٢٨	١ ٢٩١	٤٧	٣ - <u>مناوبة الكتائب</u>
٢٩٩	١٢٥	١٧٤	٤ - <u>تمويشات الوفاة والمعجز</u>
٢٧٥	٢٧٥	-	٥ - <u>خدمات الرعاية</u>
١٥ ٨٤٨	١٥ ٨٤٨	-	٦ - <u>مدفوعات تكاليف الجنود</u> (١) أجور وبدلات الجنود
١ ١٢١	١ ١٢١	-	(ب) مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية
٦٧٥	٦٧٥	-	٧ - <u>الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u> ..
٢٦ ٥٦٤	٢٦ ٥٦٤	-	المجموع ، البنود ١ - ٧
٦٧٥	٦٧٥	-	٨ - <u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>
٢٠	٢٠	-	٩ - <u>إيرادات أخرى</u>
٢٥ ٨٦٩	٢٥ ٨٦٩	-	١٠ - <u>المجموع العائلي</u>

باء - التكاليف المقدرة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٩ - يبين الأمين العام ، في الفرع "رابعاً" من تقريره والمرفق الثاني له ، أنه إذا ما جدد مجلس الأمن ولاية قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٢ أعلاه) متبلغ تكاليف القوة حوالي ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار كمتبلغ إجمالي (٢ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار كمتبلغ صاف) في الشهر الواحد اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فصاعداً . ويفترض هذا التقدير أن عدد أفراد القوة في المتوسط هو ٢٣٠ فرداً من جميع الرتب ، كما يفترض استمرار المسؤوليات الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على ما هي عليه .

١٠ - وترد في الجدول التالي مقارنة بين الحجم المنقحة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، والتكاليف المقدرة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

التكاليف المقدرة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والحصص المنقحة للفترة من ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٨٥ - ١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٧	تقدير
-	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٦ -
	المنقحة	المنقحة	المنقحة (النقصان)

١ - تكاليف المنطقة المحلية وتكاليف الدعم

٦٢٢	٦٢٢	-	(أ) البديل اليومي الذي تدفعه الأمم المتحدة للعنود
٢ ٦١٨	٤ ٢٢٧	(٦١٩)	(ب) المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين
٤٧	٤٧	٤٧	(ج) نفقات سفر وإقامة العسكريين
١ ٦٩٤	١ ٧٧٥	(٨١)	(د) الجرايات
١ ٧٤٥	٢ ١٦٢	(٤١٧)	(هـ) استئجار الأماكن وميانتها وتوفير المنافع العامة بها وتشييدها
٢	-	٢	(و) استئجار الطائرات
٢٠	٢٠	-	(ز) الاتصالات

٢ - معدات ولوازم القوة كلها

٧١٧	٧٢٨	(١١)	(أ) شراء معدات النقل
١ ١٢٢	١ ١٤٦	(٢٣)	(ب) شراء المعدات الأخرى
٢ ٦٢٨	٢ ٠٦٩	(٤٢١)	(ج) صيانة وتشغيل وسائل النقل الآلية وغيرها من المعدات
١ ٨٥٠	١ ٩٠٢	(٥٢)	(د) اللوازم والخدمات
٢٠٠	٢٤٠	(٤٠)	(هـ) الشحن والنقل بالمركبات والنقل السريع (و) رد تكاليف استهلاك المعدات المملوكة للكتاب
١ ٠٢٢	١ ٠٥٩	(٢٦)	

(يتبع)

.../...

٢٥١٢ح

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

التكاليف المقدرة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والحجم المنقحة للفترة من ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (تابع)

١٩٨٥ - ١٩٨٦	١٩٨٦	تقدير	
١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٦	
الزيادة	الحجم	الزيادة	
(النقمان)	المنقحة	(النقمان)	
٦٢	١ ٣٢٨	١ ٤٠٠	٣ - <u>مناوبة الكتائب</u>
(١٩)	٢٩٩	٢٨٠	٤ - <u>تعويضات الوفاة والمعجز</u>
(١٥)	٢٧٥	٢٦٠	٥ - <u>خدمات الرعاية</u>
-	١٥ ٨٤٨	١٥ ٨٤٨	٦ - <u>مدفوعات تكاليف الجنود</u>
-	١ ١٢١	١ ١٢١	(أ) أجور وبدلات الجنود
-	-	-	(ب) استهلاك الملابس واللوازم والمعدات
-	-	-	الشخصية
(٩٥)	٦٧٥	٥٨٠	٧ - <u>الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u> ...
(١ ٧٦٤)	٢٦ ٥٦٤	٢٤ ٨٠٠	المجموع الاجمالي ، البنود ١ - ٧
(٩٥)	٦٧٥	٥٨٠	٨ - <u>الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من</u>
-	-	-	<u>مرتبات الموظفين</u>
-	٢٠	٢٠	٩ - <u>ايرادات اخرى</u>
(١ ٦٦٩)	٢٥ ٨٦٩	٢٤ ٢٠٠	١٠ - <u>المجموع المائي</u>

١١ - وكما يتضح من الجدول الوارد أعلاه ، فإن مجموع النقصان الصافي في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٦ يبلغ ١ ٦٦٩ ٠٠٠ دولار أو ٤٧ في المائة . ويقترح الأمين العام ، في الفقرة ٢ من المرفق الثاني ، إبقاء جدول موظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هو في الجدول المأذون به للفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ دون تغيير ، أي عند ١٥٥ وظيفة (٨ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها ، و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة ، و ٢١ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية ، و ١٠٦ وظائف من الفئة المحلية) .

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية حالات النقص والزيادة المبهينة في أوجه الانفاق المختلفة الواردة في الجدول التالي للفقرة ٨ أعلاه ، والأسباب التي بينها الأمين العام في المرفق الثاني لتقريره .

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بإقرار تقدير الأمين العام لتكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٦ . ورهنا بالقرارات التي سيتخذها مجلس الأمن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) ، ينبغي ألا تتجاوز احتياجات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ مبلغ ٢٤ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار كمبلغ إجمالي (٢٤ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كمبلغ صاف) . وتوصي اللجنة كذلك بأن يسمح للأمين العام بتوخي المرونة المعتادة في تحويل الإعتمادات فيما بين بنود الانفاق إذا دعت الضرورة إلى ذلك لتأمين حسن الإدارة والكفاءة .

شالسا - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٤ - أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر ، ومنذ ذلك الحين مددت ولاية القوة ، وكان آخر تمديد لها بمقتضى قرار المجلس ٥٨٦ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الذي مددت بمقتضاه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

١٥ - ويتضمن تقرير الأمين العام فروعا تتناول :

(١) الالتزامات للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٦

.../...

٢٥١٢ح

(ب) تقدير التكاليف للفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

(ج) تقدير التكاليف لفترة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ في ١٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧ .

وترد في المرفقين الاول والثاني للوثيقة A/41/783 تفاصيل عن البندين (١) و (ب) الواردين أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، يتناول الأمين العام في الفقرات ٤ إلى ٨ من تقريره حالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . ويوجز الأمين العام في الفقرة ١٤ التدابير التي يلزم أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخاديسية والأربعين فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٦ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرة ٤ من تقريره ، أنه تلقى حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ مبلغ ٩٢٥,٨ مليون دولار كاشتراكات في تشغيل القوة ، وذلك من أصل مبلغ ١ ٢٥٠,٢ مليون دولار مقسمة على الدول الاعضاء عن الفترات الممتدة من تاريخ إنشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وحتى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، يشمل الرصيد ، وقدره ٢١٤,٥ مليون دولار مبلغ ٢٢٢ مليوناً من الدولارات مقسمة على الدول الاعضاء التي أعلنت أنها لا تنوي أن تساهم في دفع نفقات القوة ، ومبلغ ١٩,٦ مليون دولار محولا إلى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وهكذا ، ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فإن المبلغ الذي يمكن اعتباره قابلا للتحميل في هذا الوقت من الرصيد غير المدفوع هو ٧١,٩ مليون دولار ، مما يترك عجزا قدره ٢٤٢,٦ مليون دولار . ويشير الأمين العام في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريره إلى أن النداء الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ١ من الفرع "خامسا" من قرارها ٢٤٦/٤٠ ألف لتقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة في لبنان لم يلق أية استجابة ؛ ومع هذا فقد وردت تبرعات نقدية مجموعها ٢٤ ٢٥٦ دولارا حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ من الدول الاعضاء استجابة للفقرة ٢ من القرار ذاته .

١٧ - وفي الفقرة ٨ ، يذكر الأمين العام أن العجز البالغ ٢٤٢,٦ مليون دولار يمثل ١٩ في المائة تقريبا من مجموع المبالغ المقسمة على الدول الاعضاء لتمويل تكاليف القوة عن فترات ولايتها الممتدة من تاريخ إنشائها في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ إلى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ويقول الأمين العام :

"ولا تزال هذه الحالة تشير مشكلة خطيرة للغاية فيما يتعلق بالإدارة المالية للقوة . وتوجد مصاعب مستمرة بشأن الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار ، لاسيما الالتزامات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات ، التي لم تؤد المدفوعات اليها قط على أساس جار وكامل وفقا للمعدلات المتفق عليها ، كما أن التأخر في دفع هذه المبالغ لا يفتأ يتزايد . وما فتئت هذه البلدان تبليغ الأمين العام بشدة قلقها البالغ بشأن هذه الحالة التي تلقى عنها ثقيلًا على كامل حكوماتها . وحتى الآن لم يحقق الحساب المعلق ، المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٢٤ دال غرضه المتمثل في تخفيف هذا العبء المالي عن كاهل البلدان المساهمة بالقوات . وكما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه ، فإن التبرعات المقيمة للحساب المعلق تبلغ ٢٥٦ ٢٤ دولارا فقط" (A/41/783 ، الفقرة ٨) .

١٨ - وفي مسألة متصلة بهذا الموضوع ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن حسابات فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ تشير الى وجود رصيد "فائض" في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يبلغ ٦٢٠ ٧٦٢ ٤ دولارا لعام ١٩٨٥ ، وهو يمثل زيادة في الإيرادات على النفقات مدمرها فوائد وأرصدة دائنة متنوعة تجتمعت في هذا الحساب . وتتضمن كلمة "الإيرادات" الواردة في الجملة السابقة "الانصبه المقررة" بغض النظر عن امكانية تحصيلها . غير انه نتيجة لأمسك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ، تم في الواقع استخدام الرصيد الفائض المشار اليه عن آخره لتكملة الإيرادات المتأتمية من المساهمات في سداد نفقات القوة .

الف - الإلتزامات عن الفترة من ١٩ نيسان/
أبريل الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩ - يبين الأمين العام ، في الفقرة ٩ من تقريره ، الإلتزامات التي تم الدخول فيها من أجل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الولاية الممتدة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقد تم الدخول في هذه الإلتزامات بموافقة اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام الفرع "رابعاً" من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٠ . ويرد تفصيل هذه الإلتزامات في المرفق الأول لتقرير الأمين العام . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا إجماليا قدره ٩٥ ٦٥٩ ٥٠٠ دولار (صافيها ٥٠٠ ٠٩٩ ٩٤ دولار) يلاحظ الإلتزامات التي تم الدخول فيها لفترة الولاية الممتدة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

باء - تقدير التكاليف للفترة من ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٦ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

٢٠ - يبين الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، ان تكاليف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الشهر الممتدة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ تقدر بمبلغ إجمالي قدره ١٦ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٦ ٢٨٤ ٠٠٠ دولار) محسوب على أساس قوة قوامها ٥ ٨٦٠ فردا في المتوسط (انظر المرفق الأول للتقرير) . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فإن هذا التقدير "يمثل مبلغا مساويا لمتوسط الالتزام الشهري عن فترة الثمانية أشهر السابقة بالإضافة إلى اعتماد قدره ٤ ٦٢١ ٥٠٠ دولار لتدابير تعزيز الأمن اللازمة على وجه الاستعجال لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان" . وترد في الفقرة ١١ من التقارير تفاصيل عن تدابير الأمن المتوخاة . وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن "الحصول على ٢٩ عربة مدرعة" وأبلغت بأن الحكومات المساهمة بقوات ستضع هذه المركبات تحت تصرف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، بناء على طلب الامم المتحدة ، وعلى أساس ممداد تكاليفها . وتحسب تكلفة هذه المعدات المملوكة للكتائب بالنسبة للمنظمة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها والتي تنم على ممداد تكاليف المعدات المأذون بها خلال فترة اربع سنوات بالمعدلات العادية التي تقرها الجمعية العامة . وأبلغت اللجنة كذلك بأن المنظمة لا تمتلك في العادة المعدات المملوكة للكتائب أو تحوزها ، نظرا لان الحكومات المساهمة بقوات تعيد معداتها في العادة الى اوطانها عند سحب كتائبها من القوة . وفي هذه الحالة ، تقيد لحساب المنظمة القيمة المتبقية للمعدات محسوبة على أساس الاستخدام السابق والحالة الراهنة والعمر الافتراضي في المستقبل .

جيم - تقدير التكاليف لفترة الاثني عشرة شهرا
التي تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

٢١ - يبين الأمين العام ، في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريره ، انه سيكون بحاجة الى الملاحة التي تخوله الدخول في التزامات من أجل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ما بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . ويذكر الأمين العام ان تكاليف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ال ١٣ شهرا التي تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ تقدر بمبلغ إجمالي قدره ١٤٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٢ ٠٦٤ ٠٠٠ دولار) محسوب على أساس قوة قوامها ٦ ٠٠٠ فرد في المتوسط . وتلاحظ اللجنة الاستشارية

أن هذا العدد المتوقع للقوة يقارب العدد المستخدم كأساس لتقديرات الأمين العام لتكاليف فترة الولاية المنتهية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وهو ٨٦٠ ٥ فردا . وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقدير لفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ على أساس صاف ، يزيد بمبلغ ٩٥٧ ٠٠٠ دولار (١,٤ في المائة) عن تقديرات كل من فترتي الولاية السابقتين . ويرد بيان تفصيلي بمختلف أوجه الانفاق في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام . وتحيط اللجنة الاستشارية علما بحالات الزيادة والنقصان المبينة في المرفق وبالأسباب الداعية إليها .

٢٢ - ومع إيلاء الاعتبار لما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية باقرار تقديرات الأمين العام . وقد حدث خلافا لما جرى عليه العمل في الماضي لم يذكر في تقرير الأمين العام أنه سيحصل على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢٣ - وليس لدى اللجنة الاستشارية ، مع مراعاتها للخبرات الاخيرة المستفادة في هذه المسألة أي اعتراض على السماح للأمين العام بالالتزام بأموال من أجل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في حدود الصلاحية المخولة له من الجمعية العامة دون موافقتها المسبقة . ومع هذا ، ترى اللجنة أن صلاحية الالتزام هذه ينبغي أن يستمر التعبير عنها كمبلغ شهري لا كمبلغ إجمالي لفترة الـ ١٢ شهرا بكاملها . وعلى هذا الأساس توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على صلاحية الدخول في التزامات بمبلغ لا تتجاوز قيمته الاجمالية ١٢ ١٢٥ ٠٠٠ دولار (صافية ١١ ٩٢٢ ٠٠٠ دولار) شهريا لفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يبين في الفقرة ١٢ من تقريره الاجراءات التي يمتزم اتباعها في حالة اتخاذ مجلس الأمن أية مقررات في المستقبل تترتب عليها تكاليف تتجاوز الحدود المأذون بها من الجمعية العامة .
